

الدليل  
التنظيمي  
للمجلس  
الاستشاري  
الطلابي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة :

إيماناً بما تشعر به جامعة بيشة حول أهمية العملية التربوية وإشراك الطالب في هذه المنظومة التعليمية بدور فعال و مؤثر ، فإننا نقدم الدليل التنظيمي للمجلس الاستشاري الطلابي.

## مادة (١) التعريف :

هو هيئة استشارية تهدف الى تحقيق المشاركة الطلابية الفعالة في القرار الجامعي لتطوير العملية الأكاديمية وتلمس وجهات نظر الطلاب / الطالبات في حيال ما يقدم لهم / لهن من أنشطة تعليمية وخدمية للوصول إلى مجتمع المعرفة والعلم .

## مادة (٢) : المقر :

جامعة بيشة

- ١- المشاركة في بناء شخصية الطالب المتكاملة وتنميتها وطنياً واجتماعياً وثقافياً ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٢- تنمية روح القيادة بين الطلاب وإتاحة الفرصة لهم للتعبير المسؤول عن آرائهم.
- ٣- توعية الطلاب بحقوقهم و واجباتهم وفقاً للأنظمة الجامعية المعمول بها.
- ٤- الاهتمام بقضايا الطلاب، ومتابعتها والعمل على حل المشاكل بالتعاون مع إدارة الجامعة.
- ٥- العمل على توفير الجو الصحي السليم للحوار واحترام الرأي والرأي الآخر.
- ٦- تعزيز روح التعاون ومفهوم العمل الجماعي بين الطلاب .
- ٧- دعم النشاطات الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية والنهوض بها ورفع كفاءتها.
- ٨- حث الطلاب على المساهمة الحقيقية والفعالة في تخطيط وتنظيم كل ما يتعلق بشؤونهم وشؤون دراستهم.
- ٩- المساهمة مع الجامعة في تطوير الخدمات الطلابية في ضوء الاحتياجات الفعلية.
- ١٠- توثيق الروابط بين الطلاب وبين أعضاء الهيئة التعليمية والإدارية في الجامعة.

## مادة (٤) تشكيل المجلس الاستشاري بالجامعة

يشكل المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة لمدة عام دراسي جامعي ويتكون من :

- ١ - مدير الجامعة
  - ٢ - وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
  - ٣ - عميد شؤون الطلاب
  - ٤ - وكيل العمادة للخدمات الطلابية
  - ٥ - وكالة عمادة شؤون الطالبات
  - ٦ - ممثل من الطلاب لكل كلية من كليات الطلاب بالجامعة
  - ٧ - ممثل من الطالبات لكل كلية من كليات الطالبات بالجامعة
- رئيساً .  
نائباً للرئيس .  
أميناً للمجلس .  
مقررأ .  
عضواً .  
عضواً .  
عضواً .

## مادة (٥) تشكيل المجلس الاستشاري بالكلية

ويتكون من :

- ١ - عميد الكلية
  - ٢ - وكيل الكلية
  - ٣ - وكالة الكلية
  - ٤ - ممثل من الطلاب والطالبات لكل قسم بالكلية
- رئيساً  
نائباً  
عضواً  
عضواً

## مادة (٦) عضوية المجلس :

تسقط العضوية في الأحوال التالية :

أ - التخلف عن حضور اجتماعات المجلس بدون عذر ثلاث مرات ، وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس .

ب - الاستقالة الخطية .

ج - لرئيس المجلس الحق بإصدار قرار تأديبي بإسقاط العضوية من أحد الأعضاء ، وذلك بعد ثبوت ارتكاب العضو عمل مخالف لأهداف المجلس أو الإساءة إلى سمعته .

- ١ - يعقد المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة اجتماعاته بصفة دورية بحد أدنى مرة واحدة كل فصل دراسي جامعي ، برئاسة رئيس المجلس معالي مدير الجامعة أو نائب الرئيس .
- ٢ - تعقد المجالس الطلابية بالكليات المختلفة بصفة دورية بحد أدنى مرة كل شهر خلال الفصل الدراسي .
- ٣ - تعقد الاجتماعات الاستثنائية عند حدوث ما يوجب عقدها .
- ٤ - يعتبر العضو غائبا عن المجلس في حال التأخر لأكثر من ربع ساعة من بداية الجلسة أو الانصراف قبل ساعة من نهايتها بدون عذر مقنع .
- ٥ - في حالة الاعتذار عن الحضور فإنه يتعين على العضو إبلاغ أمين المجلس بالاعتذار قبل موعد الجلسة ب ٢٤ ساعة ولرئيس المجلس أو من ينيبه الحق في احتساب الغياب من عدمه حسب قناعاته بالأعذار .
- ٦ - يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يطرح الموضوع للنقاش من جديد في نفس الجلسة، ويعاد التصويت ، فإذا تساوت الأصوات مرة ثانية يرحب الرئيس أحد الرايين ويعتبر ذلك قرارا ملزما للمجلس.
- ٧ - تعيين سكرتارية لأمانة المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة بقرار من رئيس المجلس ويكون للمجلس بريد إلكتروني ويكون سكرتير المجلس مسئولاً عن متابعة البريد ، ويجب على الكليات إرسال نسخ إلى رئيس المجلس وإلى بريد المجلس بالقرارات التي تصدر عن مجالسها الطلابية ليقوم المجلس بمناقشتها والتعليق عليها .
- ٨ - يجب التأكد من عرض مواضيع الجلسات على المجالس الطلابية بالكليات ، وفي حال عدم حلها ترفع إلى المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة ، ما عدا المقترحات التي لا تدخل ضمن اطار اللجان الفرعية .

## مادة (٨) آلية عمل المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة

- ١- الرفع بالمواضيع التي يراد مناقشتها إلى أمانة المجلس كتابة وإرفاق كل ما يتعلق بها .
- ٢- الالتزام بجدول الاجتماعات وعدم التطرق لمواضيع غير مدرجة إلا فيما يدخل ضمن ما يستجد من أعمال .
- ٣- التوقيع على محاضر الاجتماعات ورفع ملاحظات الأعضاء أو اعتراضاتهم كتابة لأمانة المجلس.
- ٤- عدم مناقشة أي موضوع طرح من قبل عضو لم يحضر الاجتماع .
- ٥- لا ينظر المجلس في الحالات الفردية التي تختص بطالب بعينه ما لم تشكل ظاهرة عامة .
- ٦- يجوز دعوة المسؤولين الذين لهم علاقة بالمواضيع محل النقاش لحضور اجتماعات المجلس .
- ٧- يجوز مخاطبة كليات وإدارات الجامعة المختلفة من قبل أمانة المجلس عن المواضيع المطروحة للنقاش والتي لها علاقة بهذه الجهات .
- ٨- الاكتفاء بما يتم تدوينه في المحاضر من إجابات للمسائل المطروحة .

- ١- اتخاذ القرارات و التوصيات ضمن إطار و أهداف المجلس .
- ٢- مراعاة لوائح وأنظمة الجامعة .
- ٣- التوقيع على هذه الدليل يعني الالتزام بما جاء فيه والتقيد به .
- ٤- يتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من مدير الجامعة .
- ٥- يتم اختيار عضوية المجلس بحد أقصى لمدة عامين غير قابلة للتجديد بالنسبة للطلاب .
- ٦- يصدر المجلس توصيات ينظر في أمر اعتمادها ضمن الصلاحيات المفوضة لمدير الجامعة .
- ٧- لمدير الجامعة إلغاء عضوية أي عضو من أعضاء المجلس إذا رأي أنه يخالف سياسات هذه الوثيقة .
- ٨- لمدير الجامعة إلغاء أعمال المجلس إذا ثبت أنه لا يحقق الهدف الذي أنشئ من أجله .

[www.UB.edu.sa](http://www.UB.edu.sa)

نحو مجتمع معرفي مبدع  
Towards a creative, knowledge  
based community